14234 - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد ا بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس Y في قوله تعالى إلا أن يعفون قال هي المرأة الثيب أو البكر يزوجها غير أبيها فجعل ا العفو إليهن إن شئن تركن وإن شئن أخذن نصف الصداق ثم قال أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو أبو الجارية البكر جعل ا العفو إليه ليس لها معه أمر إذا طلقت ما كانت في حجره